

الحق في الثقافة في التعديل الدستوري لسنة 2020

The right to culture in the constitutional amendment of 2020

مسعودي رشيد، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)

rachid.messaoudi@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2023/07/14 تاريخ القبول: 2023/09/08 تاريخ النشر: 2024/01/20

ملخص:

تمحور موضوع هذا المقال في تناول حق من حقوق الجيل الثاني للإنسان، المتمثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو الحق في الثقافة، والذي تمت دسترته في التعديل الدستوري لسنة 2016، وتم إعادة التأكيد عليه في التعديل الأخير لعام 2020. حيث حاولنا مكاشفة مضمون هذا الحق وأبعاده. وانتهت الدراسة إلى أن المشرع الدستوري قد حرص على ضمان هذا الحق الدستوري تعزيزا للإنتاج والإبداع الفكري، وحماية للتراث المشترك، وهو بذلك يؤسس لانفتاح الوثيقة الدستورية على كل ما هو كوني من جهة، واعتراف منه بدور هذا الحق في تحقيق استدامة التنمية والهوية.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، الحق في الثقافة، التنوع الثقافي، حقوق الإنسان.

Abstract:

The subject of this article focused on addressing one of the rights of the second generation of human beings, represented in economic, social and cultural rights. It is the right to culture, which was constitutionalized in the constitutional amendment of 2016, and reaffirmed in the latest amendment of 2020, where we tried to show the content of this right and its dimensions. The study concluded that the constitutional legislator was keen to guarantee this constitutional right to enhance intellectual production and creativity, and to protect the common heritage, Thus, it establishes the openness of the constitutional document to everything that is universal on the one hand, and its recognition of the role of this right in achieving sustainable development and identity on the other hand.

Keywords: Cultural Heritage, The right to culture , cultural diversity , human rights.

1. مقدمة

تعد الثقافة مرآة المجتمعات والقوة الناعمة للدول والشعوب، وبها تعرف هويتها وعمقها التاريخي وامتدادها الحضاري، ونظرا لهذه الأهمية التي تحتلها ضمن منظومة القيم المؤسسة لها، فإن معظم الدول على اختلاف إيديولوجياتها ومرجعياتها السياسية والاقتصادية تحرص على الاعتناء بكل ما يتصل بالثقافة نصا وموروثا، فعلا وممارسة، والاعتراف لمواطنيها بالحق في الاتصال بالثقافة والوصول إليها والمشاركة في الحياة الثقافية وترقية الإشعاع الثقافي لها في الداخل والخارج.

والتشريع يعد أهم الأدوات التي بها يكرس الحق اعترافا وحماية، ومن ثمة يمكن للدولة رسم السياسات العمومية التي تطبق مضمونه على أرض الواقع، وتأسيسا على ذلك، كرس المشرع الجزائري الحق في الثقافة في التعديل الدستوري لسنة 2020 كحق مدسّر، معترفا لكل شخص بهذا الحق بشكل متساو مع الآخرين، وملزما الدولة بحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي والمحافظة عليه.

ورغم أن هذه الدسترة للحق في الثقافة تعد تأكيدا من المؤسس الدستوري على أهمية هذا الأخير ضمن المنظومة الدستورية الحاكمة للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، بدليل أن هذا الحق قد تم النص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن مضمون هذا الحق وتفسيراته ما زالت تحتاج إلى مكاشفة أعمق للدلالات الكامنة في منطوق الوثيقة الدستورية السالفة الذكر لاسيما المادة 76 التي نصت عليه.

إشكالية البحث:

انطلاقا مما تقدم، يحاول هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو مضمون الحق في الثقافة كحق مدسّر في التعديل الدستوري لسنة 2020 وما هي مقتضياته؟.

أهداف البحث:

يحاول هذا البحث الوصول إلى الأهداف الآتية:

- التحديد الإجرائي والموضوعي لمضمون الحق في الثقافة لاسيما في ظل التفسيرات الغامضة للثقافة نفسها.
- العلاقة بين الحق في الثقافة وغيره من الحقوق الدستورية الأخرى كالحق في التعبير والحق في التعليم والحق في المشاركة والإبداع.
- تبين المقتضيات الدستورية والتشريعية للاعتراف بالحق في الثقافة.
- الوقوف أمام أهمية التنصيص الدستوري للحق في الثقافة والمقارنة بين التعديلين الدستوريين لعامي 2016 و2020.

منهجية البحث:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث تم توظيف المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تناول الإطار المفاهيمي للدراسة وتحليل مختلف التعريفات التشريعية وشرح المواد الدستورية، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال التطرق لمصادر الحق في الثقافة في الدساتير الداخلية لبعض الدول.

وتم تقسيم الدراسة إلى محورين: تناولنا في المحور الأول مفهوم الحق في الثقافة، وفي المحور الثاني سياق دسترة الحق في الثقافة في التعديل الدستوري لسنة 2020 من حيث أهميته ومقتضياته.

أولاً: مفهوم الحق في الثقافة.

يتطلب تحديد مفهوم الحق في الثقافة الوقوف أمام نقاط ثلاث، تتمثل الأولى في إعطاء تعريف للحق في الثقافة، أما الثانية فنتناول من خلالها مقارنة التحول في هذا المفهوم من حقوق الثقافة إلى الحقوق الثقافية، وفي نقطة أخيرة نبين مختلف مصادر هذا الحق لاسيما الدولية والداخلية منها.

1. تعريف الحق في الثقافة.

إن إعطاء تعريف للحق في الثقافة يتطلب منا أولاً تحديد تعريف للحق لغة، وحقوق الإنسان اصطلاحاً باعتبار الثقافة مضموناً للحق فيها، ثم محاولة صياغة تعريف للثقافة، ونظراً لغياب تعريف تشريعي للحق في الثقافة، تماشياً مع النهج التقليدي الذي ينأى من خلاله التشريع عن إعطاء تعريفات في مواده، وترك ذلك إلى الفقه، فإننا سنحاول تقديم تعريف لهذا الحق انطلاقاً مما سبق تقديمه.

1.1 تعريف الحق الإنساني:

لغة حق الأمر: "صح وثبت وصدق"، والحق "اسم من أسماء الله تعالى وهو الثابت بلا شك"، وهو "النصيب الواجب للفرد أو الجماعة". ويصطلح عليها في الفقه بأنها "ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير" 1.

أما حقوق الإنسان فيقصد بها "مكنات طبيعية اقتضتها طبيعة أدمية الإنسان الروحية والعقلية والغريزية والمادية والجسدية". والحقوق الوضعية هي تلك الحقوق التي تستمد وجودها من اعتراف المشرع بها من خلال تأمين وسائل قانونية تكفل لصاحبها الحق في المطالبة بها وحمايتها 2. وبالنسبة للدكتور عبد الغني محمود فإن حقوق الإنسان هي الحقوق للصيقة بالشخصية الإنسانية، ومن أهمها الحق في الحياة والحرية والحق في الأمن والكرامة الإنسانية. وحقوق المواطنة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحق الشعوب في تقرير المصير والحرية والتنمية 3.

2.1 الثقافة كموضوع للحق الإنساني:

الثقافة لغة: ثقف ثقفا وثقفا وثقافة: صار حاذقاً خفيفاً، وثقفا وثقافة وثقوفة الكلام: حذقه وفهمه بسرعة 4. ويعرف قاموس Le Petit Robert الثقافة بأنها "مجموعة أشكال السلوك المكتسبة في المجتمعات البشرية" 5.

وقد اختلفت المقاربات التي تعرف وتؤسس لمعنى الثقافة، بالنظر إلى الخلفية الإيديولوجية التي ينظر بها إلى هذا المفهوم، أو المدرسة التي ترافع عن دلالاتها ومضمونها لهذه الأخيرة، فالكايتب "J.Tayler" مثلاً يقدم تعريفاً للثقافة من منظور أنثربولوجي معتبراً بأن هذه الأخيرة تشمل المعرفة والعقيدة والفن والاختلاف والقانون والقدرات والعادات المكتسبة من الإنسان بصفته عضواً في مجتمع وكذلك الموروثات. أما مؤتمر الأمم المتحدة للثقافة والترفيه والعلوم المتعلق بالسياسات الثقافية والمنعقد في الفترة من 26 جويلية إلى 06 أوت عام 1982 بالمكسيك فقد أعطى تعريفاً واسعاً للثقافة يشمل "جميع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعاً بعينه أو فئة اجتماعية بعينها، وهي تشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة، كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان، ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات، والتي تجعل منها كائنات تتميز بالإنسانية المتمثلة في العقلانية والقدرة على النقد والالتزام الأخلاقي وعن طريقها

نهدي إلى القيم ونمارس الخيار، وهي وسيلة الإنسان للتعبير عن نفسه، والتعرف على ذاته كمشروع غير مكتمل وإلى إعادة النظر في إنجازاته، والبحث عن توازنات مدلولات جديدة، إبداع أعمال يتفق فيها على نفسه"7.

3.1 نحو تعريف للحق في الثقافة:

انطلاقاً مما سبق ذكره، يمكننا تقديم تعريف للحق في الثقافة بأنه " ذلك الحق من حقوق الإنسان، الذي يمكن صاحبه من التمتع بحرية الإبداع الفكري والفني وإنتاج مختلف المعارف ونشرها، والحق في حماية قيمه وهويته وتراثه الثقافي، على نحو متساو مع غيره من أفراد المجتمع وبدون تمييز، في الحدود التي يسمح بها القانون".

كما يمكن تعريف الحق في الثقافة (le droit à la culture) " أن كل فرد لديه حق الوصول إلى الثقافة، وأيضاً وصول جميع أعضاء المجموعة إلى ممارسة الثقافة والفن والتمتع بهم، كما يقتضي هذا الأخير عدم التمييز ضد الحق في حرية التعبير والحق في المشاركة"8.

2. من حقوق الثقافة إلى الحقوق الثقافية (Des droits à la culture aux droits des cultures).

عادة ما يتم الخلط بين الحق في الثقافة من جهة وبين الحقوق الثقافية من جهة أخرى، ومثل الحق في الثقافة يواجه تعريف مصطلح الحقوق الثقافية مشكلة في تفسيره، نظراً لغموض كلمة الثقافة التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، كما تمت الإشارة إليه 9. وفي هذا الإطار أيضاً أشار تقرير الخبرة المستقلة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في جوان 2010، إلى غياب تعريف رسمي للحقوق الثقافية، وأن هذه الحقوق ترتبط بمجموعة من المسائل كالتعبير ومختلف أشكال الإبداع المادية وغير المادية المختلفة للفن، والمعلومات واللغة، والهوية والانتماء إلى مجتمعات محلية متعددة ومتنوعة ذات قيم ثقافية مشتركة، والتعليم والتدريب، والاستفادة من الحياة الثقافية والمشاركة فيها؛ والاستفادة من التراث الثقافي المادي وغير المادي... وأن هذه الحقوق تحمي حقوق كل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين وحقوق مجموعات معينة من أجل تكريس إنسانيتهم والتعبير عن قيمهم ومعتقداتهم"10.

بالنسبة للأستاذ Martin فإنه يتم التمييز بين " الثقافة- منفعة" (culture-bénéfice) والتي تعرف بأنها إثراء للعقل من خلال ممارسات ثقافية، وبين " الثقافة- هوية" (cultures-identités)، وتبعاً لذلك يمكن أن نفهم الحقوق في الثقافة سواء من خلال القسم الأول أو القسم الثاني"11.

ويمكن تعريف الحقوق الثقافية بأنها " حقوق وحرّيات الوصول والمشاركة في الموارد الضرورية لعملية تحديد الهوية الثقافية وتنميتها طوال الحياة"12.

ويشير تفكيك مضمون الحقوق الثقافية إلى مجموعة من الأبعاد أو الحقوق الأخرى المترابطة وهي:13

- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية: يقتضي الحق في المشاركة التمكين من الحق في المشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز أو استبعاد للأفراد والجماعات من خلال المشاركة في مختلف أشكال التعبير الروحية والمادية والفكرية والعاطفية للمجتمع، وكذا المشاركة في تطوير مجتمع انهم ووضع وتنفيذ السياسات والقرارات التي تؤثر في ممارسة حقوقهم الثقافية

- حرية البحث العلمي والابتكار والحق في الانتفاع بالتقدم العلمي من أجل الوصول إلى التراث الثقافي : ويتطلب ذلك الاعتراف بالحق في التعليم وإدراج الثقافة ضمن المناهج التعليمية المختلفة، والاستفادة من الخيارات والفرص والإمكانات التي توفرها مجتمعات المعرفة والعولمة التكنولوجية في المجال الثقافي.

- التمكين لمقاربة النوع الاجتماعي ضمن الحقوق الثقافية أي إدماج النوع الاجتماعي في السياسة الثقافية اعتراف ومشاركة ومأسسة بشكل يراعي حقوق المرأة ويعترف بمساهماتها الكاملة فيها.

- الاعتراف بالحقوق الثقافية لذوي الاحتياجات الخاصة والمهاجرين وغير المواطنين ويعني ذلك تمكين ذوي الإعاقة من هذه الحقوق نظرا لوضعيتهم الهشة في المجتمع، وأن لا تكون السياسات الثقافية مبنية على إقصاء منهي لهم أو أدوات قانونية أو مؤسسية لا تمكنهم من التمتع بشكل يراعي أوضاعهم من هذه الحقوق، أما بالنسبة للمهاجرين وغير المواطنين فإننا نعتقد بأن هذا الاعتراف يجب أن تظل مساحته متروكة لتقدير البلد المستقبل نظرا لحساسية وخصوصية هذه المسألة والتخوف الذي يمكن أن تبديه الدولة أو المجتمعات من مسألة الاندماج الثقافي الكامل لهذه الفئات.

3. المصادر الدولية والوطنية للحق في الثقافة.

يجد الحق في الثقافة مصدرة في العديد من النصوص القانونية سواء تلك الدولية منها أو الوطنية، ونقتصر في هذا الإطار على ذكر بعض من هذه النصوص كما يلي:

1.3 المصادر الدولية للحق في الثقافة.

عنيت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالنص أو الإشارة إلى الحق في الثقافة، ويلاحظ في هذا الإطار أن هذه الأخيرة تحيل في ذلك إلى الربط بين هذا الحق والحقوق الثقافية من جهة، وبين الحق في الثقافة والعديد من الحقوق الأخرى التي تتقاطع معه أو تندرج ضمن متطلباته كالحق في التربية والتعليم والحق في التقدم العلمي والإبداع.

وفي هذا الإطار نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه، والحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعته¹⁴.

كما اعتبر الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع التحقيق الكامل للحقوق الثقافية¹⁵.

وبدوره نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على حق كل فرد في التربية والتعليم، وتوجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية و الشعور بكرامتها واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تستهدف تمكين كل شخص من القيام بدور نافع في المجتمع، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية¹⁶. كما أقر العهد بحق كل فرد المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، والإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو أدبي أو فني من صنعته. وحث الدول الأطراف في هبمرعاة التدابير الضامنة لممارسة هذا الحق، بما فيها تلك التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتها، والتعهد باحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي، و تشجيع التعاون الدولي في ميداني العلم والثقافة¹⁷.

2.3 مصادر الحق في الثقافة في الدساتير الوطنية.

أدرجت العديد من الدساتير الوطنية الحق في الثقافة ضمن الوثيقة الدستورية لها، ومن بينها ما نص عليه الدستور التونسي في الفصل التاسع والأربعون منه على أن الحق في الثقافة وحرية الإبداع مضمونتين، وتشجيع الدولة للإبداع الثقافي، وتدعم ههالثقافة الوطنية تكريسالقيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على الثقافات المختلفة. كما نص على حماية الدولة للموروث الثقافي و ضمانهالأجيال القادمة¹⁸.

كما كرس الدستور البلجيكي الحق في الثقافة معتبرا أنه لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وأيضا الحق في التطور الثقافي¹⁹.

كما نص الفصل 19 من الدستور المغربي لسنة 2011 على التمتع المتساوي لرجل والمرأة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، أما الفصل 25/2 فنص على ضمان حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني، ويقضي الفصل 26 بدعم السلطات العمومية بمختلف الوسائل تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني وتطويرها بشكل مستقل وديمقراطي ومهني، أما الفصل 33 فنص على اتخاذ التدابير الملائمة لتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وتيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات²⁰.

ونلاحظ مما سبق ذكره، أن كلا من المشرع الجزائري والتونسي قد نصا صراحة على الحق في الثقافة مقارنة بالصياغة التي جاء بها كل من الدستور المغربي والبلجيكي.

ثانيا: سياق دسترة الحق في الثقافة في التعديل الدستوري لسنة 2020، أهميته ومقتضياته.

نتناول من خلال هذا المحور المعالجة الدستورية للحق في الثقافة في التعديل الدستوري لسنة 2020، بالمقارنة مع تعديل دستور 2016، من حيث الدلالات اللغوية والصياغة القانونية لها، ثم تبين أهمية هذه الدسترة، وفي نقطة أخيرة مقتضيات هذه الأخيرة.

1. سياق دسترة الحق في الثقافة في التعديل الدستوري لسنة 2020:

نصت المادة 76 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "الحق في الثقافة مضمون.

لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساو مع الآخرين.

تحمي الدولة التراث الثقافي المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه²¹.

وقد حرص المؤسس الدستوري على النص على هذا الحق ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الأول من الدستور تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة"، حيث جاء ترتيبها بعد النص على حرية الإبداع الفكري والحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي²².
تجدر الإشارة إلى أن الصياغة السابقة لهذه المادة وردت في التعديل الدستوري لسنة 2016 كما يلي:
"الحق في الثقافة مضمون للمواطن.

تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه²³.

وقد اعتبر المجلس الدستوري في رأيه لسنة 2016 أن "دسترة الحق في الثقافة، وحماية الدولة للتراث المادي وغير المادي، يهدف إلى تدعيم الإنتاج الفكري، وحماية التراث الثقافي المشترك²⁴.

تسمح المقارنة بين الصياغة الجديدة والقديمة لهذا الحق بالوقوف أمام الملاحظات التالية:

- كلا المادتين أشارتا صراحة إلى اعتبار الثقافة حقاً وحماية الدولة للتراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي والحفاظ عليه.

- انفراد المادة 76 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنص على الحق المتساوي في الحق في الثقافة مع الآخرين، وهنا يتم التساؤل عن نية المشرع الدستوري من إضافة هذه الفقرة، فهل هو مجرد تأكيد على هذا الحق؟ أم تنصيص على مبدأ من مبادئه وهو المساواة وعدم التمييز في التمتع بهذا الأخير؟.

ومن وجهة نظر الباحث، فإن صياغة المادة تحمل في طياتها تكرارا لا فائدة منه، طالما أن المبادئ العامة للقانون تقضي بالتمتع المتساوي لجميع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم الأساسية في حدود ما ينص عليه القانون 25.

- تشير الفقرة الثالثة من المادة 76 والفقرة الثانية من المادة 45 على حماية الدولة وحافظتها على التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وهنا يتم التساؤل أيضا عن تركيز المشرع على هذا الجانب أو البعد من الثقافة على أهميته، وعدم نصه على جوانب أخرى لا تقل أهمية عنه، فالتراث الثقافي يشكل جزء من الثقافة وليس الثقافة كلها.

- إن صياغة نص الماديتين ودسترة المشرع للحق بالثقافة بهذا الشكل يجعل من المواطن أو الفرد مجرد صاحب حق بالاستفادة من الثقافة كسلعة أو كمستهلك فقط وليس صانع وخالق ومبدع لها، ولهذا كان على المشرع أن ينص صراحة على حق الشخص في المشاركة في الحياة الثقافية كذلك.

2. أهمية دسترة الحق في الثقافة:

تكتسي دسترة المشرع للحق في الثقافة أهمية كبيرة سواء الجانب المتعلق بالدستور كمرجعية للأمة، أو ما تعلق بالجوانب العملية الأخرى ذات الأثر القانوني أي اختصاص القضاء الدستوري والقضاء العادي والإداري في المواد ذات الصلة بالحقوق والحرريات الأساسية.

- عكست ديباجة دستور 2020 الفلسفة والإيديولوجية الحاكمة لمضامين هذا الحق ومكوناته، معتبرة بأن الجزائر موطن للإسلام، تشكل كتلة لا تنقطع من الفضاء المغربي، ودولة عربية وأمازيغية، ومتوسطة وأفريقية. كما أن استقرار مواد هذا الدستور، لاسيما المادة الثانية منه التي اعتبرت الإسلام دين الدولة، والمادة الثالثة التي كرست اللغة العربية كلغة رسمية للدولة، فضلا عن المادة الرابعة منه التي دسترت اللغة الأمازيغية كذلك لغة وطنية ورسمية، تعمل الدولة على ترقيتها، يعكس بوضوح مجاميع الهوية الوطنية ومركزات الأمن الثقافي التي تتداخل مع الحق المدستر لكل مواطن في الثقافة.

- إن المشرع الدستوري من خلال هذا النص قد وضع ملامح للفعل المؤسسي الذي توكل له مهمة إنفاذ هذا الحق، ونقصد بذلك الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسات تحت الوصاية، وجعل من حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي مسؤولية تقع على عاتقها من أجل ترقية هذا الحق وتجسيده في الواقع وأن يكون الحق في الثقافة للأجيال الحاضرة والقادمة

- إن دسترة هذا الحق في الوثيقة الدستورية يعد منطلقا وأساسا قانونيا صلبا نحو التأسيس للأمن الثقافي للمواطن، وحماية العمق الثقافي للأمة والدولة الجزائرية بمختلف مكوناتها، ورسم حدود الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالفعل الثقافي وترقية أدواته في الواقع العملي، باعتبار أن الدستور هو المرجعية الموجهة لعمل مختلف المؤسسات والهيئات في الدولة بما فيها الثقافية، والضامن لحماية هذا الحق من أي تجاوزات أو انتهاكات أو تضيقات قد تطاله أو يساء تفسير مكوناته، وذلك تحت طائلة الطعن بعدم دستورية أي تشريع يخالف ما نص عليه هذا النص الدستوري 26.

- يمكن لصاحب الحق المطالبة بإنفاذ هذا الحق واللجوء إلى القضاء المختص وفق ما يحدده القانون الموضوعي والإجرائي الساري المفعول للطعن في التصرفات والقرارات الإدارية التي قد تمس أو تنتهك الحق في الثقافة، سواء رفع الطعن من طرف فرد معين كناشط ثقافي أو فنان، أو رفع من طرف جمعية ثقافية أو فنية كجمعية الدفاع عن التراث الثقافي والمطالبة بإلغاء القرارات غير المشروعة والحصول على تعويض مناسب في حالة ثبوت ضرر مادي أو معنوي لاحق جراء هذه التصرفات والأعمال 27.

3. مقتضيات دسترة الحق في الثقافة:

- إن الحق في الثقافة يقتضي الاعتراف بالتنوع الثقافي، وأن يكون لكل فرد الحق في التعبير عن ثقافته، حتى لو كانت مختلفة عن الغير، لكن هذا لا يعني نفي أو إنكار الخصوصيات الثقافية للمجتمعات والأفراد، فمثلا لا يعني الحق في الثقافة أن يكون للفرد الحق في تغيير دينه ومعتقداته، تحت ذريعة الحق في تغيير الثقافة، وأن ندوس على القيم والمبادئ المؤسسة للنظام العام في بعده الأدبي والأخلاقي والمعتقدي، وأن نقوم بتجاوزهم من منطلق التسليم بالثقافات العابرة للحدود والانقياد لمنطق العولمة الثقافية، فللاعتراف بالخصوصية اذن يعد بعدا مؤسسا للحق في التنوع الثقافي²⁸.

- يتطلب إنفاذ الحق في الثقافة تأمين الوصول إلى الثقافة (Accès à la culture) ، حيث يقع التزام على الدولة بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية لممارسة هذا الحق ودعم الصناعة الثقافية و تشجيع الجمعيات الثقافية ورصد الميزانية التي تهدف إلى النهوض بالمشهد الثقافي باعتبار ذلك التزاما وواجبا دستوريا وحضاريا، كما يتطلب ذلك تعزيز الاستثمار الثقافي هذا من جانب، ومن جانب آخر يعد المشرع ملزما بإصدار التشريعات والتنظيمات التي تؤمن إنفاذ هذا الحق ووضع حيز التطبيق في الواقع. وتطبيقا لذلك وفي مجال التراث الثقافي، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي²⁹، كما صدر الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث كرس من خلاله المشرع حماية قانونية مادية ومعنوية لهذه الحقوق اعترافا منه بأهمية الإبداع الفكري والثقافي³⁰.

- إن دسترة الحق في الثقافة تستدعي من المشرع والمؤسسات ذات الصلة الاتفاق على تعريف موحد للثقافة، وفي الحقيقة يطرح دائما التساؤل حول المقصود بالثقافة التي تمت دسترتها كحق في التعديل الدستوري الأخير، ورغم أن الدساتير لا تنطوي على تعريفات، بل توجيهات ناظمة للأمة ومبادئ حاكمة للدولة ومؤسساتها، إلا أن هذا التساؤل يعد منطقيا، كما أن الإجابة عليه تعد مهمة للغاية، بل وضرورية من أجل وضع أطر مرجعية للمناعة الثقافية للأمة، تكون سدا ذريعا ضد أي تفسيرات أو ممارسات أو توظيف إيديولوجي لها تحت مظلة الحق المدسّر، في حين أن الغرض الباطن قد يكون المساس بالقيم الحضارية والثوابت الوطنية والهوية الجامعة للأمة وهي التي يحميها الدستور نفسه.

II. نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل في الآتي:

- يعد الحق في الثقافة من بين الحقوق الأساسية التي تتمتع بحماية قانونية وقضائية وإدارية مثلها مثل بقية الحقوق الأخرى.
- يمكن لأي مواطن التمسك بهذا النص الدستوري من أجل المطالبة بتمكينه من هذا الحق أو إنصافه في حالة وجود انتهاكات تطال التمتع به أو ممارسات تحاول التضيق على صاحبه.
- يساهم القضاء الدستوري من خلال المحكمة الدستورية في ضمان فعالية وحماية أكثر لهذا الحق لاسيما اتجاه السلطة التشريعية في حالة وجود مشروع قانون يتضمن أحكاما غير دستورية تمس بجوهر الحق ومضمونه.

- الحق في الثقافة مثله مثل الحقوق الثقافية لها ارتباط بمجموعة من الحقوق الأخرى التي تساهم في تعزيزه كالحق في التعبير والحق في المشاركة وحقوق الملكية الفكرية، فهي حقوق مترابطة لا تقبل التجزئة أو الانقسام ، وهي خاصية مهمة تعيد التأكيد على فلسفة حقوق الإنسان.

- من المهم التوصل إلى تفسيرات واضحة ومتفق عليها ضمن الأطر المرجعية للمجتمع الجزائري لمفهوم الثقافة والحق فيها نأياً عن أي تفسيرات إيديولوجية أو مستوردة تحاول المساس بالقيم والهوية الجامعة له تحت ذريعة المطالبة بالاعتراف بهذا الحق.

III. خاتمة:

انطلاقاً مما سبق، تبين لنا بأن الحق في الثقافة يعد من بين الحقوق الأساسية للمواطن الجزائري، والتي غني المؤسس الدستوري بالنص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020، معترفاً من خلال ذلك بحقه في الإبداع الفكري وإنتاج مختلف المعارف، والحق في حماية الهوية الثقافية والتراث الثقافي، وأن يكون له أيضاً حق الوصول إلى الثقافة وممارستها في إطار ما يسمح به القانون والدستور. إن هذا الاعتراف يشكل رافعة مهمة لتوسعة فضاءات المشاركة في الحياة الثقافية سواء بشكل فردي أو في إطار جماعي، ومن ثمة النهوض بالفعل الثقافي في الجزائر وتنميته والمساهمة في إشعاعه على المستوى الوطني والدولي.

وفي الأخير نقدم الاقتراحات التالية:

- دمج الماديتين 74 و 76 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مع إضافة فقرتين جديدتين لهذه الأخيرة لتصبح الصياغة المقترحة كما يلي:
- " لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساو مع الآخرين.
- لكل شخص الحق في الإبداع الفكري والثقافي.
- تحمي الدولة التراث الثقافي المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.
- لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.
- تحمي الدولة الحق في الثقافة للأجيال الحاضرة والمستقبلية وتعمل على ترقيته وضمانه".
- دسترة مؤسسة استشارية تعمل على تعزيز الحق في الثقافة وتقديم الاقتراحات والآراء للنهوض بالسياسات الثقافية في الجزائر.

الإحالات والمراجع:

- ¹ علي محمد الدباس و علي عليان أبو زيد: حقوق الإنسان وحرياته ودور وشرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها (دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعاً وفقها وقضاء)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (عمان، الطبعة الثانية، 2009)، ص 27.
- ² نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه: حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، (الطبعة الأولى، 2005)، ص 14.
- ³ عبد الغاني محمود: القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، (القاهرة، 1991)، ص 10. نقلاً عن: نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه: المراجع السابق، ص 15. تشير الباحثة "ليل هانت" إلى محاولة البعض بين مصطلح حقوق الإنسان وحقوق الفرد معتبراً بأن استخدام مصطلح حقوق الإنسان في القرن الثامن عشر كان يقصد بها الحقوق ذات الطابع السلبي والأدنى سياسياً من الحقوق الطبيعية أو حقوق الفرد. وبينما يميل الفقه الإنجليزي القديم إلى استعمال مصطلح حقوق الفرد، يفضل الفقه الفرنسي استخدام مصطلح حقوق الإنسان. لكن شاع استخدام حقوق الفرد في فرنسا بعد ظهور كتاب جون جاك روسو "العقد الاجتماعي" عام 1762 رغم عدم تعريفه لهذا المصطلح، إلا أن الفقيه الإنجليزي "وليام بلاكستون" عرفها بأنها "الحقوق الطبيعية للبشر"، التي يستطيع من خلالها التمييز بين ما هو خير وما هو شر. ليل هانت: نشأة حقوق الإنسان لمحة تاريخية، ترجمة فابكة جرجس حنا، كلمات عربية للترجمة والنشر، (القاهرة، الطبعة الأولى، 2013)، ص 21 - 23.
- ⁴ المنجد في اللغة والأعلام: دار المشرق، (بيروت، لبنان، الطبعة الأربعون، 2003)، ص 71.
- ⁵ منشور على الرابط:

<https://proj.siep.be/le-pro-j/etre-acteur-dans-la-societe/les-droits-de-lhomme-tes-droits/le-droit-a-la-culture/>.

تاريخ الاطلاع: الجمعة 26 ماي 2023. الساعة 18.22.

- ⁶ محمد هشام هامل: الحقوق الثقافية في القانون الدول المعاصر، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام والخاص، جامعة الجزائر، 2021-2022، ص 19.
- ⁷ محمد هشام هامل: المرجع السابق، ص 28.
- ⁸ <https://proj.siep.be/le-pro-j/etre-acteur-dans-la-societe/les-droits-de-lhomme-tes-droits/le-droit-a-la-culture/>.
- ⁹ Olivia Bui-Xuan, La destinée universaliste des droits culturels : les articles 22 et 27 de la Déclaration universelle des Droits de l'homme, Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, 7/2009, p134.
- ¹⁰ تقرير الخبيرة المستقلة في مجال حقوق الإنسان، السيدة فريدة شهيد، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان، 23/10، الدورة الرابعة عشر، ص 4 وما بعدها. التقرير متاح على الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/124/38/PDF/G1012438.pdf>.
- ¹¹ Olivia Bui-Xuan, op.cit, p134. cité par B. Martin, « Les droits culturels comme mode d'interprétation et », La revue du MAUSS semestrielle, n° 13, 1er semestre 1999, p. 237.
- ¹² "Les droits culturels peuvent être définis comme les droits et libertés d'accès et de participation aux ressources nécessaires au processus d'identification culturelle développé tout au long de sa vie Union Fédérale d'Intervention Des Structures Culturelles ; Note d'introduction Aux droits culturels, Second semestre 2016, p1. https://www.opale.asso.fr/IMG/pdf/161010_ufisc_note_droitsculturels_pjtcitoyen.pdf.
- ¹³ تقرير الخبيرة المستقلة في مجال حقوق الإنسان، السيدة فريدة شهيد، سبق ذكره، ص ص 23-26.
- ¹⁴ المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948. https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf.
- ¹⁵ المادة 5 من الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001 الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو). منشور على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/universal-declaration-cultural-diversity>
- ¹⁶ المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصدق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/iccpr/iccpr_ph_a.pdf.
- ¹⁷ المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ¹⁸ أمر رئاسي عدد 578 لسنة 2022 مؤرخ في 30 جوان 2022 يتعلق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، عدد خاص، بتاريخ 18 أوت 2022، السنة 165.
- ¹⁹ <https://proj.siep.be/le-pro-j/etre-acteur-dans-la-societe/les-droits-de-lhomme-tes-droits/le-droit-a-la-culture/>.
- ²⁰ ظهير شريف رقم 1.11.90 صادر في 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليو 2011.
- ²¹ مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر، العدد 82.
- ²² أنظر المادتين 74 و75 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ²³ المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ج. ر، العدد 14.
- ²⁴ رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 مؤرخ في 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، العدد 6.
- ²⁵ ظهرت المبادئ العامة للقانون (Les principes généraux du droit) في الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي، بعد الحرب العالمية الثانية، لإجبار السلطة التنظيمية، حتى في الحالات التي بصمت ولا ينص فيها القانون، على احترام القيم التي يحكم بها القاضي باعتبارها ضرورية في مجتمع ديمقراطي. أنظر:
- Charlotte Denizeau, Droit des libertés fondamentales, Yuibert Droit, 5 édition, 2016-2017, p12.
- ²⁶ منح التعديل الدستوري لسنة 2020 اختصاص الفصل في مدى دستورية القوانين والتنظيمات إلى المحكمة الدستورية طبقاً للمادة 190 منه.
- ²⁷ تنص المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يحمي القضاء المجتمع وحقوق وحرريات المواطنين طبقاً للدستور".
- ²⁸ زارري حبيبة: الحق في التنوع الثقافي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الحقوق والحرريات الأساسية، جامعة سطيف، 2013-2014، ص 20.
- ²⁹ ج. ر، العدد 44 بتاريخ 17 جوان 1998.
- ³⁰ ج. ر، العدد 44 لسنة 2003.